

رئيس خلف القضبان



تقرير مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان

JHR

حول الانتهاكات الحقوقية والقانونية في حق الدكتور محمد مرسي

في الذكرى الخامسة

لإعلان نتيجة انتخابات رئاسة الجمهورية في مصر

يونيو / حزيران

2017- 2012



****مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان - JHR**

مؤسسة حقوقية مستقلة لدعم العدالة وحماية حقوق الإنسان، تعمل وفق قواعد وآليات ونُظم عمل المنظمات الدولية، وتمتلك شراكة مُعتبرة مع المنظمات المعنية.

وتَهْدَف المؤسسة إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، طبقاً للمعايير الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة والمواثيق والعهود الدولية المعنية، ودعم المظلومين والدفاع عنهم.

Merkez Mah. Değiremenbahçe Cad. A/11 AIRPORTHILL SİTESİ D:8 Bahçelievler/Yenibosna/İSTANBUL - TÜRKİYE.

E-mail: info@jhrngo.net

www.jhrngo.net

Fax/telephone: +9 (0212) 4514511

facebook.com/JHRNGO/



**** تنويه:**

مصادر هذا التقرير:

- وحدة الرصد والتوثيق بمؤسسة عدالة لحقوق الإنسان – JHR
- وحدة التقارير والأبحاث بمؤسسة عدالة لحقوق الإنسان – JHR
- بعض التقارير الصادرة عن عدد من المنظمات الحقوقية والمواقع الرسمية.



● مقدمة :

- عقب ثورة 25 يناير/كانون الثاني 2011 تنحى الرئيس الأسبق محمد حسني مبارك في فبراير/شباط 2011 وكلف المجلس العسكري بإدارة شئون البلاد في تلك المرحلة الانتقالية .
- وفي 13 فبراير /شباط 2011 أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة إعلاناً دستورياً، علق بموجبه العمل بدستور 1971، والتزم فيه بتولي إدارة شئون البلاد بصفة مؤقتة لمدة ستة أشهر أو انتهاء انتخابات مجلسي الشعب والشورى ورئيس الجمهورية .
- و في 19 مارس/أذار 2011، طرح المجلس العسكري بعض التعديلات الدستورية التي صاغتها لجنة مختصة برئاسة المستشار طارق البشري للإستفتاء العام شارك فيه أكثر من 18.5 مليون ناخب ، كانت نتيجته موافقة 77.2 % من المواطنين على التعديلات المقترحة ، ومن بينها " أن تكون مدة الرئاسة أربع سنوات لا تتكرر إلا مرة واحدة " .
- و في 30 مارس 2011 أصدر المجلس العسكري إعلانا دستوريا مكملا ، نصت المادة 29 منه على :
 - " مدة الرئاسة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الإنتخاب ، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة تالية "
 - كما نصت المادة 61 منه أيضا على :
- " يستمر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مباشرة الإختصاصات المحددة في هذا الإعلان وذلك حين تولى كل من مجلسي الشعب والشورى لإختصاصاتهما وحتى انتخاب رئيس الجمهورية ومباشرته مهام منصبه كل في حينه " .
- وخلال يومي 23 و24 مايو/أيار 2012، أُجريت الجولة الأولى من انتخابات رئيس الجمهورية ، كما جرت الجولة الثانية يومي 16 و17 يونيو/حزيران 2012 .

وبتاريخ 24 يونيو 2012 أعلنت لجنة الإنتخابات الرئاسية (المشكلة بموجب نص المادة 28 من الإعلان الدستوري العسكري الصادر في 30 مارس 2011) فوز مرشح حزب الحرية والعدالة الدكتور محمد مرسي



بمنصب رئيس الجمهورية ، بعد حصوله على 13,230,131 صوتا (51.73%) في حين حصل منافسه اللواء أحمد شفيق على 12,347,380 صوتا (48.27%).

- تولى الدكتور محمد مرسي - أول رئيس مدني منتخب - في 30 يونيو /حزيران 2012، رئاسة جمهورية مصر العربية بعد أداء اليمين الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا بالقاهرة وذلك لمدة أربع سنوات تنتهى في 30 يونيو 2016 (وفقا لنص المادة 29 من الإعلان الدستوري العسكري الصادر في 30 مارس 2011).

- إلا أنه وبتاريخ 30 يونيو/حزيران 2013 تم اختطاف الرئيس محمد مرسي واحتجازه تعسفياً، في مكان غير معلوم دون وجه حق (الى أن تم تقديمه الى المحاكمة الجنائية باتهامات مختلفة).

- وبتاريخ 3 يوليو/تموز 2013 أعلن وزير الدفاع بحكومة الدكتور هشام قنديل رئيس الوزراء المصري بيانا من القيادة العامة للقوات المسلحة المصرية جاء فيه:

- 1- تعطيل العمل بالدستور بشكل مؤقت .
- 2- يؤدى رئيس المحكمة الدستورية العليا اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة .
- 3- إجراء انتخابات رئاسية مبكرة على أن يتولى رئيس المحكمة الدستورية العليا إدارة شؤون البلاد خلال المرحلة الانتقالية ولحين انتخاب رئيساً جديداً .
- 4- لرئيس المحكمة الدستورية العليا سلطة إصدار إعلانات دستورية خلال المرحلة الانتقالية .
- 5- تشكيل حكومة كفاءات وطنية قوية وقادرة تتمتع بجميع الصلاحيات لإدارة المرحلة الحالية .

.....

وباستقراء النصوص الدستورية والقانونية الحاكمة للبلاد حينئذ ، لم نجد نصا واحدا يؤكد هذا الإعلان العسكري ، بل أنه إهدار لمفهوم " الدولة " فى النظم الدستورية ، إذ كيف يعين أحد وزراء الحكومة رئيسا مؤقتا لإدارة شؤون البلاد فى وجود رئيس الجمهورية المنتخب !!!.

ولقد رصدت مؤسسة عدالة-JHR- لحقوق الإنسان انتهاك الحقوق الأساسية للرئيس محمد مرسي والتي تمثلت فيما يلي:



● أولاً : انتهاك القانون الدولي :

أ- مخالفة المواد 1 ، 2 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 21 ، 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ب- مخالفة المواد 5 ، 7 ، 9 ، 10 ، 14 ، 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة

● ثانياً: الانتهاكات الدستورية والقانونية :

- تعطيل أحكام الدستور والقوانين، ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها وتغيير نظام الحكم بالقوة، وهو معاقب عليه وفقاً لقانون العقوبات المصري، في مواد 86 مكرر، 87 ، 92 .
- اعتقال الرئيس وإخفائه قسرياً هو وفريقه الرئاسي، ومنعهم من الاتصال بأهلهم أو محاميهم .
- مخالفة النيابة العامة في قرارات إحالة الرئيس الى المحاكمة الجنائية الى صريح الدستور والقانون المصري.
- محاكمة الرئيس أمام محاكم جنائية غير مختصة ولائياً بمحاكمته طبقاً للدستور والقانون المصري .
- حبس الرئيس أثناء انعقاد جلسات المحاكمة العلنية في قفص زجاجي مانع للصوت وعدم تمكينه من متابعة ما يدور بالجلسات، و الدفاع عن نفسه إذا لزم الأمر بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية المصري.
- إهدار كافة الضمانات والمعايير الدولية للمحاكمات العادلة في قضايا وُصِفَتْ بأنها " مُسيئة " .
- منع الزيارة عن الرئيس قرابة أربع سنوات سواء من أهله أو محاميه .
- تعريض حياته للخطر عن طريق الإهمال الطبي المتعمد وسوء الرعاية الصحية حيث صرح في جلستين أثناء محاكمته أنه "
- يتعرض لسوء رعاية صحية، وسوء تغذية، وأنه يخشى من تعرض حياته للخطر " ، وذلك أثناء انعقاد جلسة محاكمته في مايو/أيار 2017، وفي 7 يونيو/حزيران 2017 حيث أعلن أنه تعرض مرتين لغيوبة السكر ولم يتم إسعافه وأنه امتنع عن الطعام ولا يتناول إلا الأطعمة المعلبة فقط ، حسب ما صرح به نجله.

هذا وقد أحالت النيابة العامة الرئيس محمد مرسي (بعد إخفائه قسرياً) الى المحاكمة الجنائية في عدة قضايا بناء على إتهامات مختلفة رصدناها فيما يلي :



- استعراض القوة والعنف .
- القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد .
- القبض والإحتجاز دون وجه حق والتعذيب.
- حيازة أسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص .
- التحريض بطريق الإتفاق والمساعدة.
- وبتاريخ 21 إبريل/نيسان 2015 حكمت المحكمة عليه بالسجن المشدد لمدة 20 عامًا بعد إدانته باستعراض القوة والعنف والقبض والإحتجاز والتعذيب .
- وقد أيدت محكمة النقض هذه العقوبة و أصبح حكمًا نهائيًا وباتًا واجب النفاذ .
- 2- القضية رقم 56460 لسنة 2013 جنائيات أول مدينة نصر، والمعروفة إعلاميا "بالهروب من سجن وادي النطرون" والمتهم فيها بالآتي:
- الإتفاق والمساعدة مع هيئة المكتب السياسى لحماس وحزب الله لإحداث حالة من الفوضى لإسقاط الدولة المصرية والهروب من السجن حال كونه مسجون في سجن وادي النطرون.
- وبتاريخ 16 /06/ 2015 حكمت المحكمة عليه بالإعدام ، وقد نقضت محكمة النقض هذا الحكم و الآن في مرحلة إعادة المحاكمة أمام محكمة جنائيات أول مدينة نصر .
- 3- القضية رقم 124 لسنة 2013 جنائيات أمن الدولة العليا ، المقيدة برقم 56458 لسنة 2013 جنائيات مدينة نصر، والمعروفة إعلاميا "بالتخابر مع حماس" والمتهم فيها بما يلي:
- التخابر مع من يعملون لمصلحة منظمة مقرها خارج البلاد (التنظيم الدولي الاخواني وجناحه العسكري حركة المقاومة الاسلامية حماس) للقيام بأعمال ارهابية داخل جمهورية مصرالعربية.



- التسلسل خارج البلاد بطرق غير مشروعة (قطاع غزة لتلقي تدريبات عسكرية) والهجوم علي المنشآت الشرطية والعسكرية وقتل الضباط والجنود .
 - ارتكب عمدا افعالا تؤدي الي المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها.
 - سلم لدولة أجنبية ومن يعملون لمصلحتها وافشي اليه سرا من أسرار الدفاع عن البلاد.
 - سلم الحرس الثوري الإيراني العديد من التقارير السرية الواردة من هيئة الأمن القومي بشأن المعلومات السرية الخاصة).
 - أمد جماعة أسست علي خلاف القانون بمعونات مادية ومالية (أسلحة وأموال).
 - تولي قيادة في جماعة أسست علي خلاف أحكام القانون.
 - الإنضمام الي جماعة أسست علي خلاف أحكام القانون
- و بجلسة 16 يونيه 2015 حكمت عليه المحكمة بالسجن المؤبد ، وقد نقضت محكمة النقض هذا الحكم و الآن في مرحلة إعادة المحاكمة أمام محكمة جنايات مدينة نصر .
- 4-القضية رقم 1045 لسنة 2014 جنايات ثاني أكتوبر ، والمعروفة إعلاميًا "بالتخابر مع قطر"، والمتهم فيها بما يلي:
- إفشاء معلومات سرية الى دولة قطر .
 - الإشتراك في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المبينة بينود الإتهام .
 - تولي قيادة بجماعة أسست علي خلاف أحكام القانون .
- وبجلسة 18 يونيه 2016 حكمت عليه المحكمة بالسجن المؤبد ، وما زالت القضية منظورة أمام محكمة النقض .



5-القضية رقم 478 لسنة 2014 جنح السيدة زينب ، والمعروفة إعلامياً "بإهانة القضاء" ، ومازالت متداولة في المحكمة حتى الآن .

6-القضية رقم 2015/34150 جنایات أول مدينة نصر ، المقيدة برقم 2015/2985 كلى شرق القاهرة و المعروفة إعلامياً " أحداث فض إعتصام رابعة العدوية " وقد أتهمته فيها النيابة العامة بتهمة:

- التخطيط والتدبير وتنفيذ الإعتصام المسلح لجماعة الإخوان بمنطقة رابعة العدوية بمدينة نصر واستخدامه في تنفيذ عمليات عنف وإرهاب .

- وقررت النيابة العامة حبسه 15 يوما على ذمة التحقيقات ، ثم قررت مد الحبس الإحتياطي .
وعند الإحالة الى محكمة الجنایات لم تدرجه النيابة العامة ضمن قائمة المتهمين .

- وتجدر الإشارة الى أن ، محاكمة رئيس الجمهورية وفقا للنظام القضائي المصري تحكمه قواعد دستورية وقانونية خاصة نظمتها المادة 159 من دستور 2014 نصت على :

" يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام . وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه".

" وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله ؛ ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لإختصاصاته حتى صدور الحكم في الدعوى".

" ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم



الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن".

"وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى".

- إذا فالقاعدة الدستورية صريحة في إجراءاتها وأحكامها، ونصت صراحة على إعفاء الرئيس من منصبه بعد الحكم بإدانته (وليس قبل ذلك) .

- وتجدر الإشارة الى أن القانون الواجب التطبيق المنظم لإجراءات التحقيق والمحاكمة وفقا لنص المادة سالف الذكر هو قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956 .

- ويعتبر الإختصاص الجنائي، بكل أنواعه، من النظام العام لأن قواعده تهدف إلى رعاية المصلحة العامة في صورة سير العدالة الجنائية، فجعل القانون الإختصاص، دائما للمحكمة التي هي أقدر من غيرها على تحقيق العدالة .

- وبالتالي فإن المحكمة الجنائية التي تحاكم الرئيس محمد مرسي غير مختصة ولائيا بنظر الدعوى باعتباره الرئيس الشرعى للبلاد طبقا لقاعدة الشرعية الإجرائية في المواد الجنائية، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في شأن الإختصاص الولاى، فقضت بأن:

" المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مسألة الإختصاص الولاى تتعلق بالنظام العام وتعتبر قائمة في الخصومة، وتعتبر مطروحة دائما على المحكمة إذ الحكم في موضوع الدعوى يشتمل حتما على قضاء ضمنى في الإختصاص، والطعن على الحكم الصادر في الموضوع ينسحب بالضرورة وبطريق اللزوم على القضاء فيه سواء أثار الخصوم مسألة الإختصاص أو لم يثيروها، وسواء أبدتها النيابة العامة أو لم تبدها، فواجب المحكمة يقتضيها أن تتصدى لها من تلقاء نفسها، وللمحكمة النقض من تلقاء نفسها وللخصوم وللنيابة العامة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولولم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع... " (نقض 2012/1/14، في الطعن رقم 14337 لسنة 80ق، منشور في مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني، السنة السابعة والخمسين، أبريل - يونيو 2013 ص219).



وبالتالى فإن إجراءات توجيه الإتهام، وقرارات الإحالة إلى المحكمة الجنائية تكون قد وقعت باطلاً بطلاناً مطلقاً لعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى و أن جميع الإجراءات القانونية التى اتخذتها النيابة العامة والقضاء فى محاكمات الرئيس الشرعى المنتخب الدكتور محمد مرسى هى والعدم سواء لمخالفتها الدستور والقانون المصرى .

لقد اعتبر النظام المصرى الرئيس محمد مرسى خصماً له وعدواً دون احترامٍ لدستور أو قانون أو عهود ومواثيق دولية، وبالغ فى انتهاك حقوقه كمسجون له حقوق و ضمانات نصت عليها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أقلها حقه فى الزيارة والتواصل مع أهله والإتصال بمحاميه و الحصول على الرعاية الطبية والصحية.

● ختاماً:

إن محاكمة الرئيس محمد مرسى هى محاكمة سياسية أظهرت تغول السلطة التنفيذية على السلطة القضائية وأهيار معايير و ضمانات المحاكمات العادلة فى مصر.

لذا تطالب مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان - JHR :

- السلطات المصرية باحترام الدستور والقانون، وكافة العهود والمواثيق الدولية التى صدقت عليها مصر.
- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بإرسال لجنة تقصي حقائق للوقوف على الإنتهاكات الواقعة على الرئيس محمد مرسى وكافة الإنتهاكات داخل السجون المصرية.

مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان - JHR

23 يونيو / حزيران 2017